النخلة مثال للمتعذرة بالمعنى الثانى وهو مايتوصل اليه بمشقة وكذا الشجرة والكرم لأن العين لاتؤكل فانصرف الى مجازها وهو مايخرج ماكولا بلا كثير صنع ومنه المجار والعصير والنخل للامام ابى اليسر رحمه الله ولايحنث بنا طفها وبيذها ولو لم تخرج ماكولا فلثمنها كذا فى التحرير ومثال الاخير شجرة الخلاف واطلق فى النخلة وقيدها فى التقرير معزيا الى الكردى بما اذا كانت عينه لاتوكل اما اذا كانت عينها مما توكل فان يمينه تقع على عينها كقصب السكر والرياسى والزرجون الرطب وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى شيئا فيمينه على ما نوى واشار بتعيين المجاز الى انه لايحنث لو اكل من عين مالايؤكل وهو الصحيح ولم يمثل للمتعذرة بالمعنى الأول ومثل له فى التحرير بما اذا حلف لايأكل من هذا القدر ولانية له فان يمينه لما يحله وبه علم ان اقتصارهم فى تفسير المتعذرة على المعنى الثانى مما لاينبغى ولو قالوا كما فى التحرير يلزم المجاز لتعذر الحقيقى أو لتعسره أو عجره لكان أولى ومثل الشجرة الدقيق فتقع يمينه على مايتخذ منه لتعذر الحقيقة وقيد بالانه لو حلف لايأكل من هذه الشاة أو من هذا اللبن أو من هذا الرطب فان يمينه تقع على عينه حتى لو اكل مما تتخذ فنزل بغير نية لايحنث كذا فى التقرير او لايضع قدمه فى دار فلان مثال للمهجورة عادة وان سرجل فان حقيقته وضع القدم حافيا ولكن لهجره الناس والمتعارف فيه هو الدخول فيكون مرادا على أى وجه دخل كما مر

وقد

وقد قدمنا ان الدقيق كالشجرة تبعا لفخر الاسلام وقد جعله فى التحرير من قبيل المهجور عادة وكذا الوحلف لايشرب من هذا البئر فان فخر الاسلام جعله من المتعذر وهو الكرع وجعله فى التحرير من المهجور والظاهر انه من قبيل المهجور فيهما لكن حكى الاختلاف فخر الاسلام فيما اذا أكل من الدقيق او كرع من البئر ورجح عدمه والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان ظاهر حال المسلم الامتناع عن المنهى عنه شرعا لدينه وعقله فلو حلف لينكحن اجنبية لايحنث بالزنا الا بالنية كذا فى التحرير حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا اقرارا كان او انكارا لأن الخصومة منازعة وهى منهى بقوله تعالى ولاتنازعوا لكن نفس اللفظ قرينة مانعة شرعا عن ارادة حقيقة الخصومة دالة على ان الخصومة مجاز عن مطلق الجواب بطريق استعمال المقيد فى المطلق أو الجزء فى الكل بناء على عموم الجواب فيملك الاقرار لكن عند القاضى فلو أقر عند غيره لايصح وخرج عن الوكالة وهو مستفاد من الجواب لانه لايصح الا عند القاضى واطلقه فشمل وكيل المدعى كما لو أقر بانه مبطل ووكيل المدعى عليه كما لو أقر عليه بثبوت الحق وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لانه لو وكله بما غير جائز الاقرار صار وكيلا بالانكار فقط فى ظاهر الرواية ولو وكله غير جائز الانكار صار وكيلا بالاقرار فقط ولو وكله غير جائز الاقرار والانكار فقد اختلف المتأخرون فى صحته وتمامه فى النهاية واذا حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمن صباه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)